تأصيل البيع والربا

د. سعود بن فرحان محمد الحبلاني العتري
جامعة طيبة المدينة المنورة
المملكة العربية السعودية

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيّئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله إمام المتّقين، ومعلّمِ أمّته الخير، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، وتمسّك بسنّته وعمل بشريعته إلى يوم الدّين .

﴿يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله حقّ تقاته ، ولا تموتنّ إلاّ وأنتم مسلمون﴾ [1] **﴿ يا أيّها النّاس اتّقوا ربّكم الّذي خلقكم من نّفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء واتّقوا الله الّذي تساءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيبا﴾** [2] **، ﴿ يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾**. [3]

وبعد :

فإن مما قد تكلم عنه العلماء وبينوا أحكامه، البيع والربا ومسائلهما الكثيرة التي لا حصر لها ، وما يجب على المسلم نحوهما، فأردت أن أبين في هذا البحث تأصيل البيع والربا وما يختص بتأصيلهما، مع ذكر مسألة العينة، وبعض صورها المحرمة، وغير المحرمة، فأسأل الله الإخلاص في القول والعمل؛ لأنّه أساس الأعمال الصّالحة، وبه يقبل العمل، أو يردّ ، وهو المعين على طلب العلم بعد الله، وهو أهمّ ما يتميّز به علم السّلف عن علم الخلف، وبغير الإخلاص يزول النفع ، وتمحق البركة، مع ما يترتّب على ذلك من شديد العقاب.

أولا: تأصيل البيع.

1-تعريف البيع لغة وشرعا:

البيع لغة: مصدر بعت, يقال:باع يبيع بمعنى ملك وبمعنى اشترى. وكذلك شرى يكون للمعنيين.

واشتقاقه من الباع لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء, ويقال للبائع والمشتري بيعان – بتشديد الياء– وأباع الشيء : عرضه للبيع .[4]

البيع شرعاً:

أولا: الحنفية: مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب.[5]

ثانيا: المالكية: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة.[6]

ثالثا: الشافعية: مبادلة المال بمال أو نحوه تمليكا.[7]

رابعا: الحنابلة: وهو مبادلة مال ولو في الذمة بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض.[8]

والتعريف الأخير هو المختار.

فقوله: "مبادلة مال" المال عين مباحة بلا حاجة.

وقوله: "ولو في الذمة" كثوب صفته كذا.

وقوله: "بمثل أحدهما" أي بمال أو منفعة مباحة.

وقوله: "على التأبيد" يخرج الإجارة والإعارة.

وقوله: "غير ربا وقرض"، فلا يسميان بيعا وإن وجدت فيهما المبادلة؟ إذ الربا محرم ، والمقصود الأعظم في القرض الإرفاق.[9]

ما يستفاد من هذه التعاريف :

1 – أن البيع يكون من طرفين تحصل بينهما المبادلة.

2 – أن يقع هذا التبادل على مال أو ما في حكمه وهو المنفعة من الجانبين.

3 – أن ما ليس بمال أو ما في حكمه لا يصح بيعه.

4 – أن هذه المبادلة يستمر حكمها بأن يملك كل من الطرفين ما آل إليه بموجب البيع ملكا مؤبدا.

5– خروج الإجارة والإعارة.

6– خروج الربا للتحريم، والقرض للإرفاق.

2–حكم البيع:

الأصل في البيع الإِبَاحَةُ وَالصِّحَّةُ، حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيل عَلَى الْحَظْرِ أَوِ الْفَسَادِ.

وَالدَّلِيل عَلَى ذَلِكَ هُوَ قَوْل اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ:﴿وَأَحَل اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [10]، فَإِنَّهُ عَامٌّ فِي إِبَاحَةِ جَمِيعِ الْبُيُوعِ.

وَدَلِيل الْعُمُومِ هُوَ: أَنَّ لَفْظَ الْبَيْعِ مُفْرَدٌ مُحَلًّى بِالأَْلِفِ وَاللاَّمِ ، وَالْمُفْرَدُ الْمُحَلَّى بِالأَْلِفِ وَاللاَّمِ يُفِيدُ الْعُمُومَ عِنْدَ أَهْل الأُْصُول، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَهْدٌ مُطْلَقًا، وَلاَ قَصْدٌ إِلَى إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَاهِيَّةِ. [11]

فَصَارَ حَاصِل مَعْنَى الآيَةِ: أَنَّ كُل بَيْعٍ حَلاَلٍ، أَخْذًا بِعُمُومِ اللَّفْظِ.

غَيْرَ أَنَّ أَهْل الْعِلْمِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ ، وَإِنْ كَانَ مَخْرَجُهَا مَخْرَجَ الْعُمُومِ ، فَقَدْ لَحِقَهَا التَّخْصِيصُ، وهم مُتَّفِقُونَ عَلَى حَظْرِ كَثِيرٍ مِنَ الْبِيَاعَاتِ، نَحْوِ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الإِنْسَانِ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ، وَالْمَجَاهِيل وَعَقْدِ الْبَيْعِ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الأَْشْيَاءِ.

وَقَدْ كَانَ لَفْظُ الآيَةِ يُوجِبُ جَوَازَ هَذِهِ الْبِيَاعَاتِ، وَإِنَّمَا خُصَّتْ مِنْهَا بِدَلاَئِل، إِلاَّ أَنَّ تَخْصِيصَهَا غَيْرُ مَانِعٍ مِنَ اعْتِبَارِ عُمُومِ لَفْظِ الآيَةِ، فِيمَا لَمْ تَقُمِ الدَّلاَلَةُ عَلَى تَخْصِيصِهِ. [12]

3–مشروعية البيع:

مشروعيته من الكتاب:

1 – قول الله تعالى:﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾[13]

2 – وقوله قوله تعالى:﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾[14]

3 – ومنها قوله تعالى:﴿يا أيّها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾.[15]

4 – وقوله تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾.[16]

فهذه الآيات الكريمة صريحة في حلّ البيع ومشروعيته وإن سيقت لأغراض متنوعة كإفادة **الآية الأولى**: التفرقة بين البيع والربا رداً على من سوى بينهما، بل جعل الربا أدخل في الحل من البيع.

والآية الثانية: للأمر بالاستشهاد عند التبايع ، دفعا للخصوصية، وحسما للنزاع حتى لا يقع الجحود أو الإنكار بينما سيقت الآية الثالثة للنهى عن أكل أموال الناس بالباطل إلا بطرق البيع ونحوه من كل تجارة مشروعة.

والثالثة: تحريم أكل أموال الناس بالباطل، والبيع هو الوسيلة إلى الوصول إلى ما في يد الناس برضا.

والرابعة: للبيع الفاسد، أو المكروه، على حسب خلاف العلماء في مسألة البيع بعد النداء.

مشروعيته من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:"كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الإسلام تأثموا فيه فأنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾.[17]

وقال صلى الله عليه وسلم:"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا".[18]

وقد بُعث صلى الله عليه وسلم والناس يتبايعون، فأقرهم على ما لم يخالف الشريعة الغراء.

4-الحكمة من مشروعية البيع:

الحكمة تقتضي جواز البيع ؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه وصاحبه لا يبذله بغير عوض , ففي شرع البيع وتجويزه طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته , ومن الحكمة في ذلك اتساع أمور المعاش وبقاء العالم ؛ لأن فيه إطفاء نار المنازعات والنهب والسرقة والخيانات والحيل ؛ لأن المحتاج يميل إلى ما في يد غيره فبغير المعاملة يؤول الأمر إلى التقاتل والتنازع وبذلك فناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك.

5-أركان البيع:

الركن: هو مالا يتصور وجود الشيء بدونه ولو لم يكن داخلا في ماهية الشيء، وهذا مذهب الجمهور.

وِلِلْفُقَهَاءِ خِلاَفٌ مَشْهُورٌ فِي تَحْدِيدِ الأَْرْكَانِ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ ، هَل هِيَ الصِّيغَةُ "الإِْيجَابُ أَوِ الْقَبُول"، أَوْ مَجْمُوعُ الصِّيغَةِ وَالْعَاقِدَيْنِ"الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي"، وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ أَوْ مَحَل الْعَقْدِ "الْمَبِيعُ وَالثَّمَنُ ".

القول الأول: أن للبيع ركنا واحداً هو الصيغة، وهذا قول: الأحناف.[19]

القول الثاني: كُلَّهَا أَرْكَانُ الْبَيْعِ؛ لأَِنَّ الرُّكْنَ عِنْدَهُمْ : مَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ وُجُودُ الشَّيْءِ وَتَصَوُّرُهُ عَقْلاً ، سَوَاءٌ أَكَانَ جُزْءًا مِنْ حَقِيقَتِهِ أَمْ لَمْ يَكُنْ، وَوُجُودُ الْبَيْعِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعَاقِدَيْنِ وَالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَؤُلاَءِ جُزْءًا مِنْ حَقِيقَتِهِ، وهذا قول الْجُمْهُورُ.[20]

المحرم في البيوع على نوعين:

-المحرم لذاته: كالميتة والخنزير والدم والخمر والزنا ونحو ذلك.**-والمحرم لكسبه:**كالْمَأْخُوذِ ظُلْمًا بِأَنْوَاعِ الْغَصْبِ مِنْ السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ وَالْقَهْرِ؛ وَكَالْمَأْخُوذِ بِالرِّبَا وَالْمَيْسِرِ؛ وَكَالْمَأْخُوذِ عِوَضًا عَنْ عَيْنٍ أَوْ نَفْعٍ مُحَرَّمٍ؛ كَثَمَنِ الْخَمْرِ وَالدَّمِ؛ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ؛ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

تقسيم العقود في الشريعة الإسلامية:

-عقود المعاوضات: مثل البيع والإجارة والسلم ونحوها.

-عقود التبرعات: مثل العارية والهبة والوصية والهدية والصدقة.

-عقود التوثيقات: مثل الضمان والوكالة والرهن.

-عقود المشاركات : مثل العنان والمضاربة والمساقاة والمزارعة.

أسباب التحريم في العقود ترجع في الغالب إلى ثلاثة أسباب:[21]

1 - الظلم. 2 - الغرر. 3 - الربا.

أولا: شروط العاقد:

أما العاقد فيشترط فيه:

1_ العقل والتمييز :

فلا يصح عقد المجنون، ولا السكران، ولا الصبي غير المميز.

فإذا كان المجنون يفيق أحيانا ويجن أحيانا كان ما عقده عند الافاقة صحيحا وما عقده حال الجنون غير صحيح.

والصبي المميز عقده صحيح، ويتوقف على إذن الولي، فإن أجازه كان معتداً به شرعاً.

2_ أن يكون متعدداً:

فلا ينعقد البيع بشخص واحد، بل يلزم أن يكون الإيجاب من شخص، والقبول من شخص آخر، إلاّ الأب ووصيه والقاضي ، يكون كل منهم بائعاً ومشترياً بنفسه.

3_أن يكون كلاهما مالكين، أو وكيلين لمالكين، أو ناظرين عليهما.

4_ أن يكونا طائعين: فبيع المكره وشراؤه باطلان. والمعتمد لدى المالكية أن بيع المكره غير لازم.

5_ أن يكون البائع رشيداً: فلا ينفذ بيع السفيه والمحجور، وشراؤه موقوف على إجازة وليه.

6_ ألا يكون المشتري حربياً محارباً:

وذلك في بيع آلات الحرب كسيف ورمح ونحوهما، لتقوي الحربيين بهما على المسلمين، واستعانتهم بذلك على قتالنا، أما غير عُدَّة الحرب، ولو مما يصنع منه كالحديد، فيجوز بيعه للحربي؛ إذ لا يتعين جعله عدة حرب. والذمي في دار الحرب كالحربي.

ثانيا: شروط المعقود عليه:

اشترط الفقهاء لصحة البيع شروطًا منها ما يتعلق بالصيغة، ومنها ما يتعلق بالمتعاقدين، ومنها ما يتعلق بالمعقود عليه ثمنًا كان أو مثمنًا، وهذا الأخير هو محل اهتمامنا ههنا.

فقد اتفق الفقهاء في الجملة على اعتبار الشروط التالية في المعقود عليه سواء كان ثمنًا أو مثمنًا:

1–أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَوْجُودًا حِينَ الْعَقْدِ:

فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْمَعْدُومِ ، وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِه: بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْل أَنْ تُخْلَقَ، وَبَيْعُ الْمَضَامِينِ، وَهِيَ مَا سَيُوجَدُ مِنْ مَاءِ الْفَحْل، وَبَيْعُ الْمَلاَقِيحِ، وَهِيَ مَا فِي الْبُطُونِ مِنَ الأَجِنَّةِ، وَبَاقِي أَرْحَامِ الأَنْعَامِ وَالْخَيْل مِنْ أَجِنَّةٍ، كَمَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُ حَبَل الْحَبَلَةِ أَيْ نِتَاجِ النِّتَاجِ.

وَأَمَّا عَدَمُ صِحَّةِ اسْتِثْنَائِهِ فِي الْبَيْعِ فَلأَنَّ الْحَمْل مَجْهُولٌ، وَبِاسْتِثْنَاءِ الْمَجْهُول مِنَ الْمَعْلُومِ يَصِيرُ الْكُل مَجْهُولاً.

وَذَلِكَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: نَهَى رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلاَقِيحِ وَحَبَل الْحَبَلَةِ[22].

وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْغَرَرِ وَالْجَهَالَةِ. ولقوله صلى الله عليه وسلم:"نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ".[23]

وَلاَ خِلاَفَ فِي اسْتِثْنَاءِ بَيْعِ السَّلَمِ، فَهُوَ صَحِيحٌ مَعَ أَنَّهُ بَيْعُ الْمَعْدُومِ، وَذَلِكَ لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، وَمِنْهَا: نَهَى رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الإِنْسَانِ [24]، وَرَخَّصَ فِي السَّلَمِ".[25]

2–الرضى:

لقوله تعالى:﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾. [26]

3–أن يكون المبيع طاهرًا:

فلا يصح بيع نجس لا يمكن تطهيره سواء كان مبيعًا أو ثمنًا ونص على ذلك المالكية والشّافعية.

4– وأن يكون المبيع مالا منتفعًا به انتفاعًا شرعياً.

وَالْمَال شَرْعًا: مَا يُبَاحُ نَفْعُهُ مُطْلَقًا ، وَيُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ بِلاَ حَاجَةٍ، وَهو مَا يَمِيل إِلَيْهِ الطَّبْعُ، وَيَجْرِي فِيهِ الْبَذْل وَالْمَنْعُ، فَمَا لَيْسَ بِمَالٍ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْمُبَادَلَةِ بِعِوَضٍ، وَالْعِبْرَةُ بِالْمَالِيَّةِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ.

وما لا نفع فيه فليس بمال فلا يصح. فلا يجوز بيع الحشرات ولا الحية والفأرة إلا إذا كان ينتفع بها، كما لا يصح بيع ما فيه منفعة محرمة كالخمر.

واشترطوا في المبيع أن يكون مالًا متقومًا شرعًا، فلا ينعقد بيع الخمر ونحوه كما لا ينعقد بيع اليسير من المال، كحبة من حنطة؛ لأنها ليست مالا متقومًا، وهذا الشرط متفق عليه.[27]

5- وأن يكون مملوكًا للبائع ملكًا تامًا وقت البيع:

وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَبِيعُ بِالأَصَالَةِ، ونص على هذا الشرط الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة. واستثني من ذلك السلم.[28]

واختلفوا فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ إِذَا كَانَ الْمَالِكُ أَهْلاً لِلتَّصَرُّفِ وَبِيعَ مَالُهُ وَهُوَ غَائِبٌ، أَوْ كَانَ حَاضِرًا وَبِيعَ مَالُهُ وَهُوَ سَاكِتٌ ، فَهَل يَصِحُّ بَيْعُ الْفُضُولِيِّ أَوْ لاَ يَصِحُّ؟

فذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ، وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: إِلَى أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ، إِلاَّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْل الثَّانِي مِنَ الْجَدِيدِ، وَأَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى عَنْهُ: إِلَى أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ.[29]

6- وأن يكون مقدورًا على تسليمه:

فلا يصح بيع السمك في الماء أو الطير في الهواء، ولا بيْعُ الْجَمَل الشَّارِدِ،كما لا ينعقد بيع المغصوب لعدم القدرة على تسليمه وعن ضربة الغائص، والمراد به أن يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره: ما أخرجته في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن. وهذا الشرط متفق عليه.

فلا يجوز كذلك بيع شيء فيه ضَرَرٍ يَلْحَقُ الْبَائِعَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَسْلِيمُهُ إِلاَّ بِضَرَرٍ يَلْزَمُهُ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لأَنَّ الضَّرَرَ لاَ يُسْتَحَقُّ بِالْعَقْدِ، وَلاَ يَلْزَمُ بِالْتِزَامِ الْعَاقِدِ إِلاَّ تَسْلِيمُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَا وَرَاءَهُ فَلاَ.

فإِذَا بَاعَ جِذْعًا فِي سَقْفٍ، أَوْ آجُرًّا فِي حَائِطٍ ، أَوْ ذِرَاعًا فِي دِيبَاجٍ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ، لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُ تَسْلِيمُهُ إِلاَّ بِالنَّزْعِ وَالْقَطْعِ ، وَفِيهِ ضَرَرٌ بِالْبَائِعِ ، وَالضَّرَرُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ بِالْعَقْدِ. فَكَانَ بَيْعُ مَا لاَ يَجِبُ تَسْلِيمُهُ شَرْعًا ، فَيَكُونُ فَاسِدًا.[30]

7- وأن يكون المبيع معلومًا لكل من العاقدين علمًا يمنع المنازعة والخلاف:

فلا يصح بيع مجهول جهالة تفضي إلى منازعة كبيع شاة من قطيع. وهذا الشرط متفق عليه.[31]

8- أن يكون الثمن معلومًا حال العقد:

فإذا كانا مجهولين أو كان أحدهما مجهولا فإن البيع لا يصح لما فيه من غرر، والعلم بالمبيع يكتفى فيه بالمشاهدة في المعين ولو لم يعلم قدره كما في بيع الجزاف.

أما ما كان في الذمة فلا بد من معرفة قدره وصفته بالنسبة للمتعاقدين.

والثمن يجب أن يكون معلوم الصفة والقدر والأجل.

وَاخْتَارَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ صِحَّةَ الْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ الثَّمَنُ ، وَلَهُ ثَمَنُ الْمِثْل ، نَظِيرُهُ: صِحَّةُ النِّكَاحِ بِدُونِ تَسْمِيَةِ مَهْرٍ ، وَلَهَا مَهْرُ الْمِثْل.[32]

ثالثا: شروط الصيغة:

1 – أَنْ تَكُونَ صَادِرَةً مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِلتَّصَرُّفِ:

فَلاَ تَصِحُّ تَصَرُّفَاتُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ ، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ بِالنِّسْبَةِ لِعُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ كَالْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ.[33]

2 – أَنْ يَقْصِدَ الْمُتَكَلِّمُ بِالصِّيغَةِ لَفْظَهَا مَعَ الْمَعْنَى الْمُسْتَعْمَل فِيهِ اللَّفْظُ:

إِذِ الْجَهْل بِمَعْنَى اللَّفْظِ مُسْقِطٌ لِحُكْمِهِ .

فَفِي قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ : إِذَا نَطَقَ الْأَعْجَمِيُّ بِكَلِمَةِ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ صُلْحٍ أَوْ إِبْرَاءٍ لَمْ يُؤَاخَذْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ مُقْتَضَاهُ، وَلَمْ يَقْصِدْ إِلَيْهِ.[34]

3- أن يتصل كل منهما بالآخر في المجلس دون أن يحدث بينهما مضر.

4- أن يتوافق الايجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من مبيع وثمن:

فلو اختلفا لم ينعقد البيع.

فلو قال البائع: بعتك هذا الثوب بخمسة جنيهات، فقال المشتري: قبلته بأربعة، فإن البيع لا ينعقد بينهما لاختلاف الايجاب عن القبول.

5- وأن يكون بلفظ الماضي:

مثل أن يقول البائع: بعت، ويقول المشتري: قبلت.

أو بلفظ المضارع إن أريد به الحال، مثل: أبيع وأشتري، مع إرادة الحال.

فإذا أراد به المستقبل أو دخل عليه ما يمحضه للمستقبل؛ كالسين وسوف ونحوهما كان ذلك وعدا بالعقد، والوعد بالعقد لا يعتبر عقدا شرعيا.

الثاني: تأصيل الربا.

1-تعريف الربا لغة وشرعاً:

الربا لغة: هو النمو والزيادة والعلو والارتفاع.

يقال:ربا الشيء ربواً، أي زاد ونما وعلا، وأربيته: نميته. ومنه قوله تعالى:﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[35]، أي ينميها ويزيدها. ومنه قوله:"ومن تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم فُلُوَّه حتى تكون مثل الجبل".[36]

الربا شرعاً: عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال، **وقيل:** هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.[37]

المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي:

أن المعنى الشرعي أخصّ من المعنى اللغوي، إذ المعنى اللغوي يشمل الزيادة في كل شيء، وأما المعنى الشرعي فهو يعني الزيادة في أشياء معينة.

وقد يطلق الربا شرعاً، ويراد به كلّ بيع محرم.[38]

2-حكم الربا:

أجمعت الأمة على أن الربا محرم، وهو من الكبائر، لعده صلى الله عليه وسلم له في السبع الموبقات.[39]

قال الماوردي رحمه الله: حتى قيل: إنه لم يحلَّ في شريعة قط ، لقوله تعالى:﴿وأخذهم الربا وقد نهوا عنه﴾[40]يعني في الكتب السابقة.

النصوص القرآنية والأحاديث النبوية في تحريم الربا:

آيات تحريم الربا:

1 - قوله تعالى:﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [41]

2 – قوله تعالى: ومن عاد إلى أكل الربا بعد تحريمه: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [42] أي: يمحق بركته .

3 – قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.[43]

فوائد هذه الآيات:

1- المراد بأكل الربا جميع التصرفات وعبر عن ذلك بالأكل لأنه الغرض الرئيسي وغيره من الأغراض تبع له.

2- تشبيه المرابي بالمصروع لأن المصروع يتخبط في سيره فينهض ويسقط وكذلك آكل الربا يوم القيامة.

3- تشبيه البيع بالربا مبالغة في جعل الربا أصلا في الحل والبيع فرعا والعكس هو الصحيح

4- المحقق يشمل ما يأتي:

أ – المحق بالكلية بحيث يذهب المال من يد المرابي دون أن ينتفع به.

ب – محق بركة المال مهما كثر فإن عاقبته إلى قل.

5- إسدال الستر على ما سبق من تعاطي الربا قبل تحريمه فلا يلحق المرء تبعته.

6- الترغيب في بذل الصدقات للوعد الكريم بتنمية الله لها .

7- الوعيد الشديد لمن يزاول تعاطي الربا بعد التحريم.

8- للمرابي أن يأخذ رأس ماله ويدع الزيادة عليه.

9- الترغيب في إنظار المعسر أو إبراء ذمته من الدين.

10- توجيه الأنظار ليوم القيامة والتذكير بالوقفة فيه أمام رب العزة للحساب والجزاء على الأعمال.

أحاديث تحريم الرّبا:

1 – حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله, والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق , وأكل الربا, وأكل مال اليتيم, والتولي يوم الزحف, وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات".[44]

2 – حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ومؤكله". [45]

3 – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"درهم من ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية".[46]

4 – حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه الطويل نختزئ منه بما يلي: قال:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الغداة أقبل علينا بوجهه فقال: هل رأى منكم أحد الليلة رؤيا فإن كان أحد رأى فيها رؤيا قصها عليه فيقول فيها ما شاء الله، فسألنا يوما هل رأى أحد منكم رؤيا فقلنا: لا، قال : ولكني رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني إلى أرض مستوية أو فضاء، فمررنا برجل جالس ورجل قائم على رأسه وبيده كلوب من حديد يدخله في شدقه فيشقه حتى يبلغ فاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيه فيصنع به مثل ذلك، قال: قلت ما هذا؟ قالا: انطلق، واستمر الرسول صلى الله عليه وسلم في سرد رؤيته إلى أن قال: فانطلقنا حتى نأتي على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى شط النهر رجل قائم بين يديه حجارة فأقبل ذلك الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج منه رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فرده حيث كان، فقلت لهما: ما هذا؟ قالا: انطلق".[47]

فوائد هذه الأحاديث:

1 – النهي عن تعاطي الربا بكل الألوان والوسائل.

2 – إنه من الموبقات أي المهلكات.

3 – إنه من كبائر الذنوب.

4 – لعن آكل الربا ومؤكله وكل من تعاون عليه بكتابة أو شهادة .

5 – معصية أكل الربا تجاوزت الحد في القبح لأنها تعدل معصية الزنا .

6 – آكل الربا كما جاء في حديث سمرة وتعليق صاحب شرح السنة: يعذب في البرزخ بالسباحة في النهر الأحمر، ويلقم بحجارة من نار، وعليه اللعنة ثم الحيلولة بينه وبين دخول الجنة.

7 – حرمة عرض المسلم وتحريم الاستطالة فيه .

8 – أكلة الربا يحشرون في صورة الكلاب والخنازير من أجل تحيلهم على أكله.

9 – من وسائل التحيل لآكل الربا بيع العينة.

10 – الوعيد الوارد على التبايع بالعينة.

11 – الوسيلة للحرام محرمة .

12 – تحريم الربا وإباحة الوسيلة الموصلة إليه هو جمع بين النقيضين وذلك لا يقره الإسلام.

13 – لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما لم يكن تحت تصرف البائع.

3–الحكمة من تحريم الربا:

حرم الله الربا، لما يترتب عليه من أضرار ومفاسد، تعم الفرد والمجتمع، وتتسع دائرة هذا الفساد لتشمل النواحي الاقتصادية والاجتماعية والنفسية.

فقد جعل الله تعالى طريق تعامل الناس، واستفادة كل منهم من الآخر، عن طريق العمل والربا زيادة في المال دون عمل.

ويختلف البيع عن الربا؛ لأن البيع يلاحظ فيه انتفاع المشتري بالسلعة انتفاعا حقيقا، أما الربا فهو إعطاء الدراهم وأخذها مضاعفة في وقت آخر، وهي غالبا لا تعطى بالرضا ، بل بالكره والاضطرار .

وكذلك فإن الربا يؤدي إلى تكدس المال في أيدي فئة قليلة من الناس، تجعل عملها مقصورا على استغلال المال بالمال ، وما نشاهده في العصر الحاضر أكبر دليل على ذلك.

فالمال مكدس عند أصحاب البنوك ، وشركات التأمن ، وما شابهها ، ويتحكم هؤلاء في كل شيء، ويكفي أن نشير إلى ما فعله اليهود ويفعلونه الآن، من تحكم واستغلال لشعوب الأرض قديما وحديثا، وذلك باعتماد الربا والوسائل المحرمة لجمع المال.

والربا كذلك يؤدي إلى وقوع الضغينة والبغضاء بين أفراد المجتمع الواحد ، الذي يجب أن تسوده الرحمة والإخاء.

كما أنه يفضي إلى امتناع الناس عن تحمل المشاق ، في الكسب والتجارة والصناعة ؛ فيؤدي إلى انقطاع مصالح الخلق ، ويفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس.

ولا يقال: إن رأس المال لو بقي في يد صاحبه لاستفاد منه وربح بالمتاجرة فيه، فلما دفعه للمحتاج جاز له أن يأخذ زيادة عن رأس ماله، مقابل تعطل الانتفاع بهذا المال .

وذلك لأن الربح المزعوم لهذا المال لو بقي في يد صاحبه أمر موهوم مظنون، فقد يحصل وقد لا يحصل، أما الزيادة على رأس المال فهي ملك للفقير على وجه اليقين، وقد يخسر ذلك المحتاج في تعامله برأس المال الذي استدانه، فيجمع عليه خسارته في التجارة، والزيادة التي يطلبها المرابي على رأس المال.[48]

قال الفخر الرازي وغيره رحمهم الله خمسة أوجه لتحريم الربا، فقال:

ذكروا في سبب تحريم الربا وجوهاً:

أحدها: الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقداً أو نسيئة، فيحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال الإنسان متعلق حاجته، وله حرمة عظيمة، قال عليه الصلاة والسلام: "حرمة مال الإنسان كحرمة دمه".

فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرماً...

وثانيهما: قال بعضهم: الله تعالى إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد – نقداً كان أو نسيئة – خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات.

وثالثها: قيل: السبب في تحريم عقد الربا، أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض...

ورابعها: هو أن الغالب أن المقرض يكون غنياً، والمستقرض يكون فقيراً، فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائداً، وذلك غير جائز برحمة الرحيم.

وخامسها: أن حرمة الربا قد ثبتت بالنص، ولا يجب أن يكون حكم جميع التكاليف معلومة للخلق، فوجب القطع بحرمة عقد الربا، وإن كنا لا نعلم الوجه فيه. [49]وذكر بعض العلماء المعاصرين عن مضار الربا: أنّه وسيلة للاستعمار وشقائه فقد ثبت أن الغزو الاقتصادي القائم على المعاملات الربوية كان التمهيد الفعال للاحتلال العسكري الذي سقطت أكثر دول الشرق تحت رحمته، فقد اقترضت الحكومات الشرقية بالربا وفتحت أبواب البلاد للمرابين الأجانب فما هي إلا سنوات معدودة حتى تسربت الثروة من أيدي المواطنين إلى هؤلاء الأجانب حتى إذا أفاقت الحكومات وأرادت الذود عن نفسها وأموالها استعدى هؤلاء الأجانب عليها دولهم فدخلت باسم حماية رعاياها، ثم تغلغلت هي كذلك فوضعت يدها مستثمرة مرافق البلاد، ولهذا لعن رسول الله صلى الله عنه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال:"هم سواء". [50]

4-المقارنة بين حلّ البيع وتحريم الرّبا:

سَوَّى الكفار بين البيع والربا فقالوا:﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾[51] فأريد أن أبين الفروق المؤثرة بين البيع والربا منها:

أولا: أن البيع قد أحله الله والربا قد حرمه الله, وعلى العباد أن يتلقوا ذلك بالقبول من غير اعتراض.

ثانيا: أن الاتجار بالبيع والشراء قابل للربح والخسارة والمهارة الشخصية والجهد الشخصي، وأما الاتجار بالربا فهو محدد الربح في كل حالة، لا يبذل فيه جهد ولا تستخدم فيه مهارة، فهو ركود وهبوط وكسل.

ثالثا: أن البيع فيه معاوضة ونفع للطرفين, والربا إنما يحصل فيه النفع لطرف واحد.[52]

الهوامش.

(1) سورة آل عمران آية : 102 .

(2) سورة النّساء آية : 1 .

(3) سورة الأحزاب آية : 70 – 71 .

(4) مقاييس اللغة 1/ 327 ، ولسان العرب 8 / 23 ، مختار الصحاح ص281 ، والمطلع على أبواب المقنع 226 ، وانظر القاموس : 3 / 8 ، والاختيار لتعليل المختار : 3/2.

(5) شرح العناية على الهداية 6 /246 ، البحر الرائق : 256/5 ؛ وفتح القدير : 73/5 ؛ ومجمع الأنهر : 3/2.

(6) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : 2/3 والفواكه الدواني للشيخ أحمد غنيم النفراوي شرح رسالة أبي محمد القيرواني : 109/2 ، الشرح الكبير للدردير وحاشيته 3 / 2 ، .

(7) المجموع شرح المهذب 9 /149 ، حاشية قليوبي : 152/2..

(8) المغني: 560/3،شرح منتهى الإرادات: 140/2، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل– الحجاوي–:56/2.

(9) الروض المربع: 6 / 8 .

(10) سورة البقرة آية: 275 .

(11) انظر : التوضيح لصدر الشريعة ، بهامش شرح التلويح عليه : 1 / 54.

(2) أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص:469/1، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 3 / 356 .

(3) سورة البقرة آية: 282.

(4) سورة البقرة آية: 282.

(5) سورة النساء آية : 29.

(6) سورة الجمعة آية : 9.

(7) سورة البقرة آية : 198

(8) صحيح البخاري، كتاب: باب: إذا بين البيعان ولم يكتما، : 7 / 246، برقم: 1937.

(9) انظر: ابن عابدين: 4 / 100 ، والبدائع:149/5، فتح القدير:50/1.

(20) انظر: ابن عابدين: 4 / 100 ، والبدائع: 5 / 149 ، فتح القدير: 1 / 50، والدسوقي: 3 / 157 ، والمغني والشرح الكبير: 4 / 276 ، والقليوبي: 2 / 175 – 176 .

(21) انظر: ابن عابدين: 4 / 100 ، والبدائع: 5 / 149 ، فتح القدير: 1 / 50 ،والدسوقي: 3 / 157، والمغني والشرح الكبير: 4 / 276 ، والقليوبي: 2 / 175 – 176 .

(22) المضامين : بيع ما في بطون إناث الإبل.

والملاقيح : بيع ما في ظهور الجمال.

وحبل الحبلة: بيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه ، كان الرجل منهم يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها. انظر: شرح السنة – البغوي –: 8 / 137.

والحديث في المعجم الكبير – الطبراني : 9 / 428، برقم: 11415 .

(23) سنن ابن ماجه كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الحصى : 6 / 433، برقم: 2185، قال الألباني – رحمه الله – صحيح وضعيف سنن ابن ماجة : 5 / 194: صحيح ، الإرواء : 1294، أحاديث البيوع.(24) المعجم الكبير – الطبراني : 12 / 105، برقم: 13864، قال الألباني – رحمه الله – صحيح وضعيف سنن الترمذي : 3 / 235 : صحيح انظر الحديث: 1255 و 1256 .

(25) صحيح البخاري، كتاب: باب: السلم إلى أجل: 8 / 5، برقم: 2094 .

(26) انظر: فتح القدير 1 / 50 ، والدسوقي: 3 / 157 – 158 ، والمغني والشرح الكبير: 4 / 276، والقليوبي: 2 / 175 – 176 .

(27) انظر: المصادر السابقة.

(28) ابن عابدين: 4 / 6 ، 106 ، والبدائع: 5 / 146 ، والفروق للقرافي: 3 / 240 ، والقليوبي: 160/2، وكشاف القناع: 3 / 160 .

(29) انظر: بدائع الصنائع: 5 / 147 ، وتبيين الحقائق: 4 / 102 ، 103 ، وابن عابدين: 4 / 136، وفتح القدير: 5 / 309 ، وحاشية الدسوقي: 2 / 12 ، ومواهب الجليل: 4 / 269، 270 ، والخرشي: 5 / 18 ، وروضة الطالبين: 3 / 353 ، وتحفة المحتاج: 4 / 246 ، 247 والمجموع: 9 / 259 ، وكشاف القناع: 3 / 157 ، والإنصاف: 4 / 283 ، والفروع:466/2 – 467 .

(30) انظر: البدائع للكاساني: 5 / 168 ، وابن عابدين :4 / 108 – 109.

(31) انظر: ابن عابدين: 6/4، والدسوقي: 15/3، وشرح منتهى الإرادات: 146/2، والقليوبي: 161/2.

(32) انظر: الإنصاف: 310/4 ، حاشية على نيل الأوطار: 151/5 .

(33) انظر: البدائع: 176/4، والدسوقي: 5/3 – 6، ونهاية المحتاج: 373/3 – 375، 343/4 – والمجموع: 142/9–126 تحقيق المطيعي، وكشاف القناع: 151/3، 362، 442 ومنتهى الإرادات: 539/2.

(34) انظر: قواعد الأحكام: 2 / 102 .

(35) سورة البقرة آية: 276.

(36) القاموس المحيط : 332/4، المصباح المنير : 233/1، تهذيب الأسماء واللغات: 117/3.

(37) انظر: الآلوسي: روح المعاني: 3 ص 38 بدائع الصنائع : 183/5، مغني المحتاج : 21/2، المبدع في شرح المقنع : 127/4.

(38) انظر:فتح القدير: 5ص274، المبسوط:109/12، مغني المحتاج: 21/2، المهذب: 270/1، حاشية قليوبي وعميرة: 2 ص 166، المغني: 1/4

(39) انظر: نيل الأوطار : 200/5 .

(40) سورة النساء آية:161.

(41) سورة البقرة آية: 275.

(42) سورة البقرة آية: 275.

(43) سورة البقرة آية: 278–279.

(44) صحيح البخاري كتاب: الحدود، باب: رمي المحصنات، 143/21، برقم: 6351.

(45) صحيح البخاري ، كتاب: البيوع، باب: موكل الربا، 259/7، برقم: 1944.

(46) المعجم الأوسط – الطبراني باب: من اسمه إبراهيم : 241/6، برقم: 2785، سنن الدارقطني: باب: البيوع، 127/7، برقم: 2880. مشكاة المصابيح – التبريزي :2 / 138: صحيح.

(47) صحيح البخاري كتاب: الجنائز باب: ما قيل في أولاد المشركين، 5 / 183، برقم: 1297.

(48) انظر:تفسير المنار:91/3،روائع البيان للصابوني:394/1،تفسير آيات الأحكام للسايس:168/1.

(49) التفسير الكبير للإمام الرازي: 3 / 74 ، عند تفسير آية : رقم: (275) من سورة البقرة.
وانظر التحرير والتنوير لابن عاشور: 3 / 85 .

(50) صحيح مسلم في كتاب: المساقات، باب: لعن آكل الربا ومؤكله، –8 / 288، برقم: 2995.

(51) سورة البقرة آية : 275.

(52) تفسير القرطبي: 3 / 356 .